اذا رتب ثم بين البطون بثم او بالواو ولكن قال طبقة بعد طبقة
ثم انه يشترط انه من مات عن ولد فنصيبه لولده ثم مات
الواقف عن عشرة اولاد مثلا ينقسم الوقف بينهم فاذا مات
احدهم عن اولاد انتقل نصيبه اليهم عملا بالشرط
وهكذا اذا مات اولاده عن اولاد وكذا اذا مات الثاني من
العشرة ثم الثالث ثم الرابع الى ان يبقى منهم واحد ثم مات
هذا الواحد وهو العاشر اخر من بقي من الطبقة الاولى
لم ينتقل نصيبه الى اولاده لو كان له اولاد وانما تنقض القسمة
وتقسم غلة الوقف على جميع اهل الطبقة الثانية على حسب
ما شرطه الواقف من تسوية او مفاضلة بين الذكور والاناث
ويحرم من كان من اهل الطبقة الثالثة او الرابعة ولا يختص
احد بنصيب ابيه لان اهل الطبقة الثانية صاروا الان مستحقين
بانفسهم عملا بقول الواقف ثم على اولاد اولادهم وشرطه انتقال
نصيب من مات الى ولده انما هو عند وجود من يساوي الميت
ثم اذا قسمت الغلة على اهل الطبقة الثانية انتقل نصيب من مات
منهم عن ولد الى ولده الى ان تنقرض الطبقة الثالثة وهكذا يفعل في الرابعة
والخامسة وقد افتى بنقض القسمة الراجح البلقيني من
محققي الشافعية كما رأيته في فتاواه وقال هذه المسئلة قد وقعت
قديما فافتيت بها ووافقه عليها اكابر العلماء في ذلك الوقت
ثم رأيت التفرع بها في او قاف الخصاف وقبله الخزرجي بما افتى
به البلقيني كلاهما في فتاواه واقره المحقق ابن حجر في فتاواه
قال وقد تبعته على ذلك السيد السمهودي ونقل عبارة السيد
المذكور وقد تعمل في الاشباه المفتى بنقض القسمة عن الاقفهسي
البابي والجلال السيوطي وقال افتى به بعض علماء العصر احدا

من

من كلام الامام الخصاف ثم اعترضهم بانهم لم يتأملوا كلام الخصاف
ثم فصل في المسئلة بين ما اذا كان العطف بين البطون بثم وبين
ما اذا كان بالواو فتنقض القسمة في الاول دون الثاني
واطال في تقرير ذلك ورد عليه جميع من بعده من العلماء في
حواشي الاشباه وغيرها كالمقدسي والبيري والخير الرملي
والحموي وقد بسط المسئلة الامام الخصاف وكذا صاحب
الاسعاف وافتى بذلك ايضا الخير الرملي في عدة مواضع لكنه
غفل عن ذلك في موضع وكذا افتى بذلك العلامة الشهاب احمد
الشلبي الحنفي في فتاواه فنقض القسمة بانقراض الثانية وقسم
على اهل الثالثة قسمة مشافهة وحرم من كان يستحق من اهل
الرابعة ورد على بعض مشايخه حيث افتوا بخلاف ذلك وقال انه
غير صحيح والصواب نقض القسمة كما اقتضاه صريح عبارة
الخصاف ولا اعلم احدا من مشايخنا خالف في ذلك بل وافقه على
ذلك جماعة من الشافعية وغيرهم انتهى فقد ظهر ان ما في الاشباه
غير صحيح حتى ان العلامة المقدسي رسالة في الرد عليه ذكرها
العلامة البيري في مجموع رسائله فلنذكر حاصلها بما يوضح
المسئلة مع ترك التعرض لرد كلام الاشباه فانه مبسوط في الحواشي
وذلك ان العلامة المقدسي سئل في شخص وقف وقفه على
نفسه ثم من بعده على جماعة معينين وما فضل فعلى من يوجد
من اولاده ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم على اولادهم واولاد
اولادهم وذريتهم ونسلهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل
تحجب الطبقة العليا منهم اكذا الطبقة السفلى على ان من مات
وترك ولدا او ولد ولد او اسفل انتقل نصيبه اليه ومن مات
لا عن ولد ولا اسفل نصيبه الى اخوته المشاركين له في الاستحقاق
فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فالى من هن في درجته فان لم يكن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)